في طلاق السنة الواحدة والوقت وابو حنيفة يراعي التفريق والوقت
والشافعي يراعي الوقت وحده قال الزمخشري فان قلت هل يقع
الطلاق المخالف للسنة قلت نعم وهو اثم لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا طلق امراته ثلاثا بين يديه فقال اتلعبون
بكتاب الله وانا بين اظهركم وفي حديث ابن عمر انه قال يا رسول الله
ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت وبانت منك امراتك وعن
عمر انه كان لا يوتى برجل طلق امراته ثلاثا الا اوجعه ضربا واجاز
ذلك عليه وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين ان من
خالف السنة في الطلاق فاوقعه في حيض او ثلث لم يقع وشبهوه
بمن وكل غيره بطلاق السنة فخالف فان قيل قوله تعالى اذا
طلقتم النساء عام يتناول المدخول بهن وغير المدخول من ذوات
الاقرا والآيسات والصغاير والحوامل فكيف صح تخصيصه بذوات
الاقرا المدخول بهن اجيب بانه لا عموم ثم ولا خصوص ولكن
النسا اسم جنس للاناث من الاناسي وهذه الجنسية قايمة
في كلهن وفي بعضهن فجاز ان يراد بالنسا هذا وذاك فلما قيل
فطلقوهن لعدتهن علم انه اطلق على بعضهن وهن المدخول
بهن من المعتدات بالحيض ولما حد سبحانه ما يفعل في العدة
اتبعه ما يفعل عند انقضايها بقوله تعالى **فاذا بلغن** اي المطلقات
اجلهن اي شارفن انقضا العدة مشارفة عظيمة **فامسكوهن**
اي بالمراجعة وهذا يدل على ان الاولى من الطلاق ما دون
البائن لاسيما الثلاث **بمعروف** اي حسن عشرة لا بقصد المضارة
بطلاق اخر لاجل ايجاب عدة اخرى او غير ذلك **او فارقوهن**
بعدم المراجعة لتتم العدة فتملك نفسها **بمعروف** اي مع ايفا الحق

مع

مع حسن الكلام وكل امر حسنه الشرع فلا يقصد اذاها بتزويجها من
ولدها مثلا او منه ان كانت عاشقة له بقصد الاذى فقط من غير
مصلحة وكذا ما اشبه ذلك من انواع الضرر بالفعل والقول فقد
تضمنت الاية بافصاحها الحث على فعل الخيرات وبافهامها اجتناب
المنكرات تنبيه قال بعض العلما في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ان الزوج له حق في بدن المراة ولها حق في بدنه وذمته وكل من له
دين في ذمة غيره سوا كان مالا ام منفعة من ثمن او مثمن او اجرة
او بدل متلف او ضمان مغصوب او نحو ذلك فعليه ان يودي
ذلك الحق الواجب باحسان كما قال تعالى في اية القصاص فمن
عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وكذا
الحق الثابت في بدنه مثل حق الاستمتاع والاجارة على عينه
ونحو ذلك فالطالب يطلب بمعروف والمودي يودي باحسان ولما
كان الاشهاد اقطع للنزاع قال تعالى حاثا على الكيس والتيقظ
والبعد عن افعال المهملين العجزة **واشهدوا** اي على المراجعة
او المفارقة وقيل المعنى واشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا
ذوي عدل منكم قطعا للنزاع وهذا الاشهاد مندوب اليه عند
الجمهور كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم واوجب الاشهاد في
الرجعة الامام احمد في احدى الروايتين عنه والشافعي كذلك
لظاهر الامر وقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في القول
الاخر ان الرجعة لا تفتقر الى القبول فلم تفتقر الى الاشهاد
كساير الحقوق واذا جامع او قبل او باشر يريد بذلك الرجعة
فليس بمراجع وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قبل او باشر

Copyright © King Saud University